

المجلس الثالث من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى والواجب من ذلك اي الذي يجد من جميع ما تقدم ذكره في صفة الوضوء. النية وقد سبق ذكر الدليل على وجوبها - [00:00:00](#)

في اول هذا الباب قال والغش مرة مرة اي ان الواجب في غسل جميع اعضاء الوضوء انما هو غسل كل واحد منها مرة واحدة وما زاد على الواحدة فهو سنة. نعم. واما حديث مشهور حديث عمرو بن شعيب عن جدة عند الداود. انه - [00:00:19](#)

تتوضأ ثلاث ثلاث فقال من زاد على هذا ونقص. فقد اساء وظلم المحفوظ من زاد ان رواية من نقص من كرة. رواية النقص فانها رواية منكورة. وهي عند ابي داود - [00:00:38](#)

لان معنى هذه الرواية ان يجب الوضوء ثلاثا ثلاثة. وهذا لا قائل لا قائل به والدلة والاحاديث الصحاح على خلافه فهو سنة سنة لما روى البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهذا مجمع عليه ويجب - [00:00:55](#)

على المتوضئ ان يزيل كل ما ان يزيل كل ما يمنع وصول الماء الى البشرة. فاذا كان على شيء من اعضاء الوضوء التي شيء يمنع وصول الماء اليها كالعجين. او شيء من اطلاق الذي له جرم كطلاء الذي يسمى المناكير - [00:01:25](#)

اسبغي ودهانات المنازل التي تسمى البوية. وكالشمع والصمغ والطامس للحبل. وغير ذلك وجب ازالته قبل غسل العضو فان توضأ قبل ان يزيله لم تصح طهارته. لانه لا يحصل مع وجوده الغسل المجزئ للاعضاء. ويستثنى - [00:01:45](#)

ما من ذلك ما اذا كان هذا الحائل يسيرا فانه يعفى عنه لان اليسير مما قد يخفى والزام المتوضي باعادة وضوءه من اجله فيه مشقة وخرج على المسلم. لكن هي السيرة التي لا يظهر غالبا. اما الشيء الذي يظهر فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يقدم الامام عقد الدرهم مره يعيد - [00:02:05](#)

وهذا ثابت عن خالد بن المعدان عن رجل من الصحابة مع حديث عمر ابن مسلم معلول حديث انس لان بعض اهل السنن ايضا معلوم فلا بد كما قال صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار. نعم. عفا الله عنك عفا الله عنك - [00:02:25](#)

والشريعة جاءت اليسر ورفع الاثار ودفع الحرج ومشقة ويستثنى ايضا ما اذا كان في نزع هذا الحائل ضرر كالصدي الصديد الذي بقرب الجرح وكالصمغ او غيره مما لا يستطيع المسلم نزعه وازالته دون ضرر عليه. الا بعد خروج - [00:02:43](#)

في وقت الصلاة ونحو ذلك فان ذلك يعفى عنه. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذا واذا كانت الاصابع او غيرها مما يوضع على البشرة لا تمنع وصول الماء الى البشرة كالمساحيق التي يتجمل بها - [00:03:03](#)

ونحو ذلك مما لا جرم له فانها لا تؤثر على صحة الوضوء. لعدم حجبها الماء عن البشرة كالحنة ومن الاشياء التي يجب قاعدة هذا ان ما يمنع وصول الماء الى البشرة يمنع منه - [00:03:21](#)

وما لا يمنع من اللون لا يمنعهم الاشياء التي يجب خلعها عفا الله عنك ويجب خلعها ولا يجزي وضوء مع وجودها اذا لم يصل الماء الى ما تحتها الاظافر الصناعية التي تلبسها - [00:03:41](#)

نساء المسلمين فوق اظافر يديها. ولبسها في اصله محرم. لما فيه من مخالفة السنة التي جاءت بالامن بقص الاظافر ولما في ذلك من التشبه بالكفار. وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المضمة والاستنشاق داخلان داخلان في غسل الوجه - [00:04:03](#)

والى انهما واجبان في الوضوء. وقد استدلوا على وجوب مضمضة بما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذكم فليتمضمض وذهب بعض اهل العلم الى ابي هريرة. نعم. فالله قال بما روي عن ابي هريرة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احذكم فليتوضأ - [00:04:23](#)

قال حديث هذا عند ابي داود مختلف في الصحة ومعول على حديث ثقیب صبر عند من يوجب المضمضة اذا توضأت فمضمضة. وهذه الرواية في صحتها وهي عند ابو داود بالقلب شذوذا اقوى - [00:04:46](#)
واختلف قد اختلف العلماء في حكم المضمضة فذهب الجمهور الى الاستحباب لان الرجل سأل عن الوضوء قال توضأ كما امرك الله يعني ان النبي حالهم لا الاية والاية ليس فيها مضمضة ولا استنشاق - [00:05:22](#)
ودل ذلك على الاستحباب لا على الايجاب وذهب الامام احمد رحمه الله تعالى الى وجوبهما معا الوضوء والغسل وذهب طائفة الى التفريق بين المضمضة والاستنشاق وطائفة رابعة تفريق بين الوضوء الغصب - [00:05:48](#)
والحوط المجيء بهما مطلقا ولكن لو جاء شخص قال نسيت المضمضة وقد صلى ما نأمره باعادة الصلاة دليل صريح في وجوب المضمضة. الادلة في وجوب الاستنشاق قوية. اما دليل صحيح - [00:06:09](#)
كل الاحاديث الواردة الصحيحة في الامر اذا امر بالاستنشاق فقط. او الاستنثار. اما امر المضمضة ما هناك حديث يمكن يعتمد عليه الا حديث فقط وهو معلول بالسجود لكن فيه مصاحف. نعم - [00:06:30](#)

ان شاء الله ورد في الحديث الصحيح عند ابي داود وهو من احاديث البلوغ نعم طبعاً لكن من انتهى من غسل الجنابة يا شيخ ونسي يعيد الرسول لا لا ما يعيد الغسل غسل الجنابة ما يجب الترتيب فيه - [00:06:46](#)
تأخر ما يأتى ولا ولا لو طال فصله واغتسل اول الليل مع الفجر ما في حرج نعم مشروعنا يجب الترتيب. انما يسقط الترتيب في غسل الجنابة فقط. اما غسل اه المسنون او الغسل الواجب في غير الجنابة. فانه - [00:07:06](#)
بعض اهل العلم الى ان مضمضة مستحبة وليست واجبة لعدم صحة الاحاديث التي فيها الامر بها وهذا هو الاقرب ومن الادلة على وجوب الاستنشاق والاستنثار ما روى وابو هريرة مرفوعاً. اذا توضأ احذكم فليستنشق بمنفريه بمنفريه من الماء - [00:07:30](#)
ثم ليستنثر رواه البخاري ومسلم. هذا واذا كان في فم الانسان اسنان صناعية مركبة. فانه لا يجوز انه لا يجب عليه خلعه عند الوضوء. ولو كان لا يشق عليه ذلك قياساً على عدم نزع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم الذي كان يلبسه في يد - [00:07:53](#)
قولهما خلا الكفين اي كل ما في دليل على النبي صلى الله عليه وسلم كان لم ينزل خاتمة والماء ما يصل اليه. نشترط نحن اصول المعدة يمنع وصول المال والبشرة يجب قطعه ازالة - [00:08:13](#)

الخاتم اذا عجز عن خلعه فانه يقص ما له دليل ان ينكر عليه خاتم وكان يمنع وصول المال ثم نستدل به لابد لان هذا آ عضو كثير يعتبر. اذا كان النبي يعيد قدر اللوم هذا اكثر من اللوم. وهذا دار - [00:08:31](#)
فنقول اذا كان هذا بدا الانسان شي يمنع وصول الماء وله حاجته كبيرة فيجب ازالته حتى يصل الماء الى البشرة والدليل الى قوله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء بالاصابة. اسبغ الوضوء بمعنى ان توصل الماء الى كل الاعضاء. اذا كان الخاتم واسعا ما في حرج لان الماء يصل - [00:08:51](#)

اليك. نعم. اسأل الله ان قال ما خلا الكفين اي انه من شتم من الاعضاء التي سبق ان لا تغسل في الوضوء الكفين عند البدء في الوضوء. فان غسلها في هذا الموضع سنة. وهذا مجمع عليه. السنة الا في قيام الليل. الا في - [00:09:11](#)
من النوم ليلاً ونهاراً اذا اراد الوضوء في الصحيح وجوب غسلهم. قبل ان يدخلها في الاناء امدام يرد ادخالها في الاناء من نادى على الاستحباب. نعم. عفا الله عنك وقد سبق الدليل على ذلك من السنة في اول الباب. قول ومن الامور الواجبة مما سبق وغلبوا من الواجبات - [00:09:31](#)